عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ:

١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرَاهُ فُلَانًا»، لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ،

٢ قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ؛ الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلَادَةُ»(١٩٦). ١٩٧

(١٩٦) رواه البخاريُّ (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤).

آيات

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣].

الراوي

عائشةُ بنتُ أبي بكر الصدِّيق ﵄، الصدِّيقة بنتُ الصدِّيق، أمُّ المؤمنين، زَوْجُ النبيِّ ﷺ، وأحبُّ نسائه إليه، كانت تُكْنى بأمِّ عبد الله، بابن أختها عبدِ الله بن الزُّبَير ﵄، تزوَّجها النبيُّ ﷺ وهي بنت سبع سنين، ودخل بها في السنة الثانية من الهجرة، وهي بنت تِسع سنينَ، ولم يَنكِح النبيُّ ﷺ بِكْرًا غيرها، وهي من المُكْثِرين في رواية الحديث، رَوَت عن النبيِّ ﷺ ألفينِ ومائتينِ وعشَرةِ أحاديثَ، كانت من أفقهِ النساء على الإطلاق، تُوفِّيت سنة ثمان وخمسين من الهجرة، ودُفِنت بالبقيع(١).

خلاصة

سَمِعت أمُّ المؤمنين عائشةُ ﵂ رجلًا يستأذن للدخول على حَفصة ﵂، فقال لها النبيُّ ﷺ: أظنُّه فلانًا، لعمِّ حفصةَ من الرَّضاعة، وأخبرها أنَّ الرَّضاعة تُحَرِّم ما تُحَرِّم الولادة.

(١) تراجع الترجمة في: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٤/ ١٨٨١)، «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير (٧/ ١٨٦)، «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٨/ ٢٣٢).

١ بينما رسولُ اللهِ ﷺ في حجرة عائشةَ ﵂، إذ سَمِعتْ عائشةُ صوتَ رجلٍ يستأذن للدخول على حفصةَ ﵂، فأخبرتْ عائشةُ ﵂ النبيَّ ﷺ بذلك، فقال لها ﷺ: أظنُّه فلانًا، وذكر اسمَ عمِّ حفصةَ من الرَّضاعة. وفي قوله ﷺ ذلك تجويزٌ لدخولِه عليها، وإلا لَأنكرَ عليه ذلك وقام إليه ومنعه.

٢ فلمَّا سَمِعت أمُّ المؤمنين عائشةُ ﵂ ذلك، قالت: لو كان عمِّي فلانًا -وذكرتْ اسمَه- حيًّا، أكان له أن يَدخُل عليَّ ويَخلو بي فيكون له حكمُ العمِّ من النَّسب؟ فأخبرها ﷺ بأنَّ الرَّضاعة تُحَرِّم ما يُحَرِّمُ النَّسب.

وفي حديثٍ آخَرَ عن أمِّ المؤمنين عائشة ﵂ أنها قالت: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي القُعَيْسِ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الحِجَابُ، فَقُلْتُ: لا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِي؟ عَمُّكِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي؛ وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ، فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ»[١٩٨].

وقد أجمع الفقهاءُ على أنَّ الرَّضاع يُحرِّم ما يحرِّم النَّسبُ[١٩٩]، وعُرضت ابنةُ حمزةَ ﵁ على النبيِّ ﷺ فقال: «لا تَحِلُّ لِي؛ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»[٢٠٠].

إلَّا أنَّه يُشترَط في ذلك أن يكون رَضاعًا في فترة الرَّضاع، فلا تتحقَّق الحرمةُ بالرضاع الحاصلِ بعد الفطام؛ فعن عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»[٢٠١].

ولا يَحصُل التحريم بمجرَّد المصَّة والمَصَّتين، بل إذا رضَع الصبيُّ خمسَ رضعات، يَلتقِم الثديَ في كلِّ مرَّةٍ فيَشرَب منه ثم يَدَعه باختياره، فهذه مرَّةٌ وإن قصُر وقتُها[٢٠٢]؛ لقول أمِّ المؤمنين عائشةَ ﵂: «كان فيما نزَلَ مِنَ القُرآنِ: عَشْرُ رَضَعاتٍ مَعلوماتٍ يُحَرِّمْنَ، ثمَّ نُسِخْنَ بخَمسٍ مَعلوماتٍ، فتُوفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ وهُنَّ فيما يُقرأُ مِنَ القُرآنِ»[٢٠٣].

---

(١٩٨) رواه البخاريُّ (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥).

(١٩٩) قال ابن المنذر في «الإجماع» (ص: ٨٢): وأجمعوا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

(٢٠٠) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

(٢٠١) رواه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥).

(٢٠٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٤/ ٥٧)، «سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٣١١).

(٢٠٣) رواه مسلم (١٤٥٢).

١ (١) لا يجوز للمرأة أن تأذَن لأحدٍ بدخول البيت من غير إذنِ زوجِها، ولهذا أخبَرت عائشةُ ﵂ النبيَّ ﷺ باستئذان رجلٍ على حَفصة ﵂.

٢ (١) إذا كان الصحابةُ رضوان الله عليهم لا يجوز لهم الدخول على النساءِ والخَلْوة بهنَّ، وهُم أطهرُ النَّاس وأفضلهم بعد الأنبياء، فكيف بغيرِهم من سائرِ النَّاس؟

٣ (١) لا يجوزُ للمرءِ أن يَتشدَّد في دِين اللهِ عزَّ وجلَّ إلا لحاجةٍ؛ فمتى كان الرجلُ مَحْرَمًا للمرأة لم يَمنَعْه من الدخول عليها ومصافحتِها والسَّفرِ بها ونحوِ ذلك، إلا أن يُرتابَ في دِينِه وخُلُقه؛ فالنبيُّ ﷺ لم يَمنَعِ الرجلَ من الدخول على حفصةَ ولا غَضِب من ذلك.

٤ (١) لا يجوزُ للرجُل أن يَدخُل على امرأةٍ من مَحارِمِه من غير استئذانٍ، ولو كانت أختَه أو أُمَّه.

٥ (٢) أقوالُ النبيِّ ﷺ الأصلُ فيها العموم والتشريع، إلا ما دلَّ الدليلُ على أنَّه خاصٌّ به أو بالمخاطَب؛ فلمَّا سَمِعت عائشةُ ﵂ إذنَه ﷺ لعمِّ حفصةَ ﵂ ظنَّت أنَّ ذلك خاصٌّ بها، فسألتْه عن عمِّها من الرَّضاع، فأخبرها ﷺ أنه لو كان حيًّا لَمَا منَعه من الدخول عليها.

٦ (٢) على الرجل أن يَتعاهدَ أهلَه ويُعَلِّمَهُم أمورَ دينهم، ويُبيِّن لهم ما يحتاجون إليه من الأحكام.

٧ (٢) لا يجوز التساهُل في مسائل الرَّضاع والإذنِ في الدخول والخَلْوة والسفر ونحو ذلك، بل يجِبُ على المسلمِ أن يَتبيَّن ويتأكَّد من ذلك؛ فليس كلُّ رضاعٍ مُحَرِّم؛ إذ يُشترَط فيه أن يكون في فترة الرَّضاع، وأن تكونَ الرضعاتُ خمسًا يَحصُل بها بعضُ الشِّبع، ولهذا قال ﷺ لعائشةَ ﵂: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ»[٢٠٤].

(٢٠٤) رواه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥).